المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات

المؤلف

عبدالمعطي بن سالم بن عمر السملاوي

١

هذا كتاب

إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالمرآت للشيخ العالم

العلامة الشيخ عبد المعطي

السملاوي الشافعي

رضي الله تعالى

عنه آمين

آمين

م

١٩٧٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملك الفقير إلى الله تعالى

ابراهيم محمود الزهري

غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين

آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احب النكاح وحث عليه وابغض الطلاق وكره الفرقة المرتبة عليه وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد المعطي بن سالم السملاوي الشافعي هذه مقدمة في صيغ الطلاق المرتبة على طلب البراة والطلاق من الجانبين وسميتها انحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبرات انسال الله النفع بها انه تعالى ورتبتها على ثمانية ابواب الصيغة الاولى اذا قال ان ابرائتني من صداقك فانت طالق او انت طالق بلا فاء او تكوني طالقا فابرائته وهما يعلمان بالقدر المبرا منه وهي رشيدة وقع الطلاق بائنا كما نص عليه الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهما وما وقع في فتاوي شيخ الاسلام من وقوعه هذا رجعيا مردود قاله الشبراملسي والرملي وعبارة الاخرا ابن حجر الحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله ولم ينو شيئا معينا من صداقها وغيره واطلقت المراة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصيغة المعلق عليها وهي الابرا نقله الشرف العزي عن الانوار وفتاوي القفال نعم لو اراد الزوج التطليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق رجعيا فلو نوى شيئا معينا اي

يرد المبراء منه ونوبة الزوجة وتصادقا على ذلك وكانت رشيدة حكم بالبينونة انتهى ملخصا ولو قال ان ابرائتني فانت طالق فابرائته وهي سفيهة او رشيدة ولم تعلم قدر المبرا منه او تعلمه او كرهت على البراءة فلا طلاق اصلا كما نص على ذلك الرملي وغيره ولو قال الزوجة ان ابرائتني فانت طالق فقالت ابرائك فقال انت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرا منه وقع الطلاق رجعيا والابرا باطل قاله الشمس الرملي ولو قال لسفيهة ان كذا فانت طالق فاعطته ففي المسالة احتمالان ارجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التملك انتهى زيادي نقلا عن ابن حجر ولو قال للسفيهة ان ابرائتني فانت طالق فقالت ابرائك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي عن شيخه السلفيني ابن حجر ولو قال للامة ان ابرائتني من صداقك فانت طالق فابرائه او قال لها ان اعطيتيني كذا فانت طالق فان اراد ابراء صحيحا في الاول لا يقع جزما لعدم حصول البراة ويقع في الثاني لوجود صورة الاعطاء بهر المثل لانه لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل قاله ابن حجر ولو قال ان ابرائتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك

قوله وقع الطلاق رجعيا اي المنجز دون الاول الذي هو معلق على البراة المجهولة

قف على مسئلة الجارية

قف على ما لو علق الطلاق على البراة من نفقة العدة والمتعة

مما يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي ومن نفقة العدة فلا يقع به طلاق لانه علقه بصيغتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق نعم لو اراد مجرد التلفظ بالبراءة وقع رجعيا ابن حجر ولو قال لها ان ابرائتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعارضة ابن حجر ولو قال لزوجته متى ابرائتني من القدر الفلاني فانت طالق فقالت ابرأتك منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق اولا الجواب هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح قاله الشمس الرملي انتهى ولو قال ان ابرائتني من حقك فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقط وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرائتني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرأ من بعض الحق الذي علمها

ابن

قوله وهي تعلم بعضه فلا يقع مثله في قوله ان ابرأتني من الصداق فانت طالق وقالت ابرأتك ولو قال ان ابرأتني من الصداق فانت طالق وقالت ابرأتك فانه يقع الطلاق وان جهلا او اخذها ولان الطلاق يتوقف على البراءة فقال ابرأتك فقالت ابرأتك الله تعالى اه

ابن حجر ولو قال ان ابرائتني من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب وصرحت بصدقها او بنونته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوي القفال وحكى عن فتاوي القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في فتاوي القاضي حسين ليس فيه التصريح بالصداق وانما فيه ان ابرائتني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيئا معينا ولم توافقه المراه عليه كما تقدم انفا ابن حجر ولو قال الزوج ان ابرأتك فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج ابن حجر ولو قال ان ابرائتني من صداقك فانت طالق ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء ابرأة او احواله عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ابن حجر واعلم ان التعليق بالبراءة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوج فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط وقع رجعيا هذا حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة الانوار ولو قال ان ابرائتني

قوله ولو قال الخ ولو قال ان ابرائتني من صداقك او من طالق فانك وهو مجهول فانت طالق فابرأته لم تطلق لان الابراء لم يصح قاله يوجد المعلق عليه قاله الوالد في شرح البهجة فان تبعه ابعضه طلاق وقع رجعيا وان قصد ربطه بسابقه عند الرملي وما لم يقصد ذلك عند ابن حجر شوبري

قوله على ما لو قال ان ابرائتني ولم يكن لها عليه شيء

قوله على قوله انت طالق طلقة تملكين بها نفسك وعلى الاختلاف في القدر المبرأ منه اه

فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرانه ثم اختلفا في القدر المبرامنه فقال ابرانني من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها اوقوله وهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا والجواب ان القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا انتهى خطيب[2] في الفتاوي ولو اصدقها في ذمته عشرين دينارا ومائتي درهم ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرانني من صداقها فهي طالق فابرانه وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع الطلاق ام لا فاجاب الشهاب الرملي عنه بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرامن قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور وتعلق شركة انتهى كلامه وفي فتاوي الشمس الرملي بحسب الحول من وقت العقد وان كانت الصداق موجلا بوجب الزكاة فيه وان لم يلزمها اخراجه قبل حلوله وقبضه انتهى كلامه خاتمة قال لها ان ابرانني فانت طالق فقالت ابراك الله فهذه كناية في البراة عند الوالي الواقي وغيرهما والاصح انه صريح في البراة كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع هنا الطلاق المعلق على ابرائها قال الوالي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة اي وهي قولها ابرانك لان التعليق على اللفظ خاصة ولا يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي معناه انتهى ابن حجر تنبيه

جميع

ففي على ما لو علق بصداقها الزكاة

ففي على هذه الخاتمة

ففي على هذا التنبيه

جميع ما تقدم كله مفروض اذا علم الزوج بالبراءة منه فان لم يعلم فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه الزوج وحده فقط وان علمته المراة وحدها وقع الطلاق رجعيا لوجود الصفة المعلق عليها ولا يكون بائنا لانه يشترط للبينونة في التعليق ان علم الزوجين معا ما علق الطلاق على ابرامه ابن حجر الصيغة الثانية وهي ما لو قال ان ابرانني من صداقك طلقتك فابرانه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقتك فلا يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله فانت طالق حتى يقع به الطلاق فالجواب ان قصد القائل بقوله اطلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها طلقة الا اذا قصد اكثر من ذلك فيقع عليها ما قصده وان لم يقع بشئ قاله الرملي وقال الخطيب ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد به ان يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع عليها الطلاق الا عند اليأس من تطليقها انتهى كلامه ولو قال لزوجته علي الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت له طلقني فسكت فهل يقع بذلك الطلاق اولا واذا اوقع الطلاق هل يكون بائنا او رجعيا والجواب انه ان لم يقصد بلفظه

وسئل عمن قال لزوجته انت طالق على تمام البراة فهل يقع الطلاق اذا ابرانه فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا ابراة ٥١

ففي على ما لو قال لها ان طلبت الطلاق طلقتك فطلبت منه فسكت

المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع شيء بمجرد طلبها ثم ان
قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد ذلك زمن امكنه
ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فور لم تطلق
عند اياسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو
رجعي ان كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها
انتهى قاله الشهاب الرملي الصيغة الثالثة وهي ما لو قال
ان ابرأتني فانت طالق فابرأته فقال انت طالق واما لو قال
ان ابرأتني طلقتك وهما يعلمان القدر المبرأ منه فابرأته
فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا الجواب
عن الاول ان كانا لا يعلمان القدر المبرأ منه وقع الطلاق
رجعيا والابراء باطل قاله الشمس الرملي واذا وقع بائنا
والجواب عن الثاني انه يقع الطلاق بائنا لانه ابتدأ تطليق
قاله الرملي وقد سئل ايضا الرملي المذكور عمن تشاجر هو
وزوجته فقال لها ان ابرأتني طلقتك فقالت له ابرأك الله
من الحق والمستحق وما تدعي به النساء على الرجال فقال حينئذ
انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرأ منه كان كذلك
وطلق ظانا صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور
وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة
انتهى

انتهى كلامه فقوله يقع عليه الطلاق الثلاث اي لانه نجز
الثلاث فلم يطابق قوله الاول طلقتك الذي يقع به طلقة
رجعية لعدم صحة البراءة فلو صحت البراءة وقعت الطلقة بائنة
ولا يلحقه الثلاث المنجز وصورة الطلاق المنجز ان يقول لها
ابرأتني من صداقك فتقول له ابرأتك وهما لا يعلمان القدر
المبرأ منه او يقول له ابرأك الله فيقول لها انت طالق
ثلاثا ظانا صحة البراءة ناويا تعليق الطلاق عليها فلا يقع
الطلاق الثلاث وينفعه ظنه المذكور لان غلبة الظن
مانعة من الوقوع وقد عرض هذا على شيخنا البرماوي
فارتضاه والله اعلم وهذا اخلاف ما لو طلقها من غير طلب
لبرائها طامعا في صحتها من غير ان يقصد تعليقا للطلاق فانه يقع
عليه الطلاق بعدم التعليق كما قاله السيوطي ثم سيأتي عن
ابن قاسم انه قال ينبغي ان لو قال اردت انت طالق ثلاثا
ان صحت البراءة ان يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح سواء
سألها البراءة او برأته ابتداء وهو ظاهر وفي فتاوى ابن الصلاح رجل
قال لزوجته ان وهبني الله مهرك فانا اطلقك فقالت له ان الله قد
وهبك فقال لها انت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق او لا فاجاب
بانه يقع الطلاق الثلاث ويبرأ الزوج من المهر ان كانت اردت
باللفظ المذكور ذلك وان لم ترد فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج

قوله ان ابرأتني طلقتك طالق فقال لها ابرأتك ولم يسأل هل قبلت ام لا ثم قال لها انت طالق فالظاهر انها لا تطلق لان ذلك من قرائن عدم قبولها وقد يقال لها طلقت بمجرد ابرائها لان ذلك من قرائن قبولها وقد يقال لا يقع عليها شيء لان ابرأتني طلقتك معلق على ابرائها وقد وجد ولا يقع الطلاق الا بوقوع المعلق عليه وقد يقال يقع رجعي لان الطلاق الواقع بعد الدخول رجعي الا ان يقصد البينونة بالكناية او بالصريح فيقع ما قصده

قوله على فتاوى ابن الصلاح

قوله ان اردت باللفظ المذكور اي وهو قولها ان ابرأني الله فقد وهبك اه قوله وذلك اي ابراء الله اياه من المهر اي البراءة من المهر اه

ايقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ انتهى وقوله
بعدم وقوع الطلاق ضعيف قاله الرملي الكبير لان المنجز
في كلامه لم يطابق المعلق وعبارة ابن حجر عن ابن الصلاح انه
قال ان وهبتني صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك
فطلق طلقة وبرئ منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور
البراة وان لم ترد ها بسلم ببراءة ان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم يقع انتهى كلامه
وظاهر قول ابن الصلاح فطلق انه طلق طلقة واحدة
مع قول ابن حجر على جوابه لم يبين رحمه الله في قولها وهبك
الله مريبة البراة وقوعه رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع
رجعيا انتهى كلام ابن حجر فعلم منه انه طلق طلقة واحدة
ثم قال الرملي المذكور لو قال لها ان ابرأتني فانت
طالق فقالت ابرأتك وابرأك الله قاصدة بذلك ابرأتك
فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراة فلم تصح لعدم
جهلها بالمبرأ منه ولسفهها فاجاب يقع عليه الطلاق
الثلاث نعم يصح ما ذكر فيما اذا قصد بقوله الاول فانت
طالق الثلاث ثم ان ظن وقوع الطلاق الثلاث بابرائها
ثم قال انت طالق ثلاثا قاصدا به الاخبار عن الاول
الواقع عليه فانه لا يقع عليه طلاق وفي فتاوي الرملي الكبير
ما نصه سئل عمن قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت له
ابرأك الله تعني بذلك ابرأتك فقال لها انت طالق فهل يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه ان قصد القابل بقوله
طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليه طلقة
واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده والا
لم يقع به شيء وسئل شيخ الاسلام محمد الطبلاوي بما
صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تشاجر هو وزوجته
فقال لاجنبها ان ابرأتني اختك طلقتها فقالت الزوجة ابرأتك
من جميع ما تستحق النساء على الرجال فقال لها انت طالق وقصد
بذلك ان صحت البراة فهل والحالة هذه يقع الطلاق ويلزم
البراة او لا يقع ولا تلزم البراة فاجاب حيث اوقع الطلاق
في مقابلة البراة طامعا في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرأ
منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور وهذه المسئلة كمشهورة
بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد يفتي بما قلناه
ووجهه ظاهر وهو انما طلق طامعا في صحتها ولو لم تصح لما
طلق وهو قياس ما رجحه النووي رحمه الله تعالى في باب
الكناية من انه لو قال السيد للمكاتب وقد اداني بنجوم
الكتابة انت حرا ظانا سلامتها فبانت زيوفا حيث لا يعتق
لانه انما قال انت حر على ظن سلامتها وطمع صحتها وقد

قف على مسئلة ظن الطلاق المشعر بصحة البراة اولا وطابق الثاني الاول

الواقع بعلك رجعيا اهـ

قوله عند حصول الابرا او الصحيح بانه كانت تقدم القدرة المبرأ منه وكانت رشيدة وقوله والا لم يقع ينبغي اي بان ابرأ جهل الابرا الصحيح ويقع عليه المنجز اهـ

قف على ما لو طلق طامعا في صحة البراء

قوله فلا يقع عليه الطلاق المذكور المعلق والمنجز كما يعلم من كلامه الاخير اهـ

ظهر للحال بخلافه بل ما نحن فيه من عدم وقوع الطلاق
والحالة ما ذكر اولي من مسالة الكناية لتشرف الشارع الي العتق
كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل ذلك
عليك قول البهجة وانت ان طلقتني بري فطلق فقد رجعي
وكذا عبارة الروضة الموافقة لذلك فان البراءة معلقة
علي الطلاق وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن فيه
عكس ذلك فان البراءة معلقة علي الطلاق لا الطلاق
معلق علي البراءة لا يقال الجامع بينهما عدم صحة البراءة
فيخلص لنا وقوع الطلاق رجعيا او بائنا كما في السؤال
لانا نقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق علي
البراءة الصحيحة فقوله بعد ذلك انت طالق ملاحظا
لذلك التعليق لم يقطع نظره في التقديم عنه بدليل انه
انما نجز الطلاق المذكور بعد قولها ابراتك فهو طامع في
صحتها ولم تصح البراءة المعلق عليها فلم يقع الطلاق والله اعلم
انتهي كلامه وعباد بن قاسم علي المنهج ولو قال ان
ابرائني من حقك علي طلقتك فقالت له ابرأتك فقال انت
طالق والحالة انها تجهل المبرا منه فحاصل ما افتي به شيخنا
البرلسي واستدل له ان البراءة فاسدة واما الطلاق فان
قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صد ور البراءة

الدالة

الدالة علي رغبته في فراقه وقع رجعيا ولا مال وان قال
خاطبتها بالطلاق واردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق
لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتي لو فرض
صحتها وقع رجعيا وبري من الحقوق المبرا منها ويقبل قوله في
هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد
شيأ من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فان وقع الطلاق
ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير
ان يقصد تعليقا للطلاق علي صحتها وقع الطلاق ولا مال
عليها انتهي ووافق علي ذلك الرملي وفي فتاوي الشمس
الرملي سئل فيمن قال لزوجته ان ابرائني طلقتك فقالت
ابرأتك فقال انت طالق فهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا
حيث كانا يجهلان الحال واحدهما واذا كانا يعلمان ان صحة البراءة
علي هذا الحكم ولا يصح ويقع الطلاق بائنا بمهر المثل في ذمته
لها واذا قال لها ان ابرائني فانت طالق فقالت ابرأتك فهل
تصح هذه البراءة ايضا ولا تصح لتعليقها واذا قلتم لا تصح
فهل يقع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها ام لا واذا
قلتم يقع فهل يقع رجعيا او بائنا فاجاب متي لم يقصد بقوله
طلقتك معنى انت طالق وابرأته من مجهول لهما او لاحدهما
كان مبتدا فيقع الطلاق رجعيا واما لو قال ان ابرائني فانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالق فابرأته من معلوم وهي غير محجور عليها وقع بائنا بالمسمى
والبراءة غير معلقة وانما المعلق الطلاق انتهى **ولو قال** ان
أبرأتني طلقتك فقالت له ابرأتك وذلك من قدر مجهول
فقال لها طلقتك ذلك انت طالق ففي المسألة خلاف
في عدم الوقوع والصحيح انه ان قصد تعليق الطلاق بابرائها
براءة شرعية بان كانت رشيدة وتعلم القدر المبرأ منه وقع
والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق بالمعلق وقصد
بالمخبر الاخبار عن المعلق وطابقه ثم يقع والا وقع
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله **ولو قال** ان ابرأتني فانت
طالق فقالت له ابرأتك وان لم تعين شيئا فقال بعد طلقتك
او انت طالق وقع الطلاق رجعيا لانه كلام منجز محروم به
كذا افتى به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له
والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع يقع الثاني
رجعيا وان كان جاهلا فاحتمالان ثالثها لا يقع ابن حجر

الصيغة الرابعة وهي قول الزوجة ابراك الله فيقول
لها ان صحت برأتك فانت طالق او ان صحت برأتك صح طلاقك
فقالت له ابراك الله والبراءة معلومة بينهما والجواب عن الاول
ان يقال ان كانت البراءة معلومة والمرأة رشيدة وقع الطلاق بائنا
والا فلا ومن الثاني ان علق طلاقها على ابرائها وابرائه براءة

صحيحة

صحيحة وقع الطلاق والا فلا قاله الشمس الرملي **ولو قالت**
للزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق
فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ
وهو بالخيار في الطلاق وان شاء بطلق صرح به القاضي
حسين والخوارزمي وكذا لو قال ان صحت برأتك فانت
طالق فبرأ وقع الطلاق رجعيا لانه مجرد يعلق على صفة
نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها
الزوج على ذلك وقع بائنا كذلك قال السيد نقلها ابن حجر
ولو قالت للزوج ان طلقتني فانت بري من صداقي او ابرأتك
من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع
الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح
وبهذا اجزم الشيخان ثم بحث انه لا يبعد وقوعه بائنا
بمهر المثل وبه صرح القاضي حسين في فتاويه والمحصل في
هذه المسألة ثلاثة مذاهب الاول وبه الفتوى عند
الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرأ الثاني انه يقع بائنا بمهر
المثل قال الشبكي هو المعتمد والثالث بالمسمى ولو قالت ابرأتك
عن صداقي عليك بالطلاق او بشرط الطلاق او علي ان تطلقني
فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبرئ هو من الصداق ولو قال
قبلت فكذلك لانها ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام

قوله ان صحت برأتك فانت طالق اي ولحال انها ابرأته قبل ذلك ثم قال لها ان صحت الخ

قوله مسئلة سئل الشمس الرملي في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان صحت برأتك صح طلاقك فقالت ابراك الله والبراءة معلومة بينهما فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان علق طلاقها على ابرائها وابرائه براءة صحيحة وقع والا فلا اه

قوله ابرأتك من صداقي فقال لها انت طالق ولم يعلقه على البراءة المذكورة وتحال انها عرفت وتعلم القدر المبرأ منه فهل يقع عليه الطلاق رجعيا ام بائنا فاجاب عن ذلك بعض الفضلاء بقوله وقع الطلاق على الرجل طلقة رجعية واجاب بعضهم بانها بائنة بقوله الجواب صحيح وهذا اعلم فيما تقدم عن شيخنا وش وحواشيه على مر وما يقع كثيرا من ان تقول له ابتداء ابرأتك او ابراك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا اه كلامه

للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي ولو قال الزوج
ابرئني من صداقك وانا اطلقك فتقول له ابرأتك منه
فيقول أنت طالق او طلاقك بصحة براتك او ببراتك او ان
صحت براتك فأنت طالق المتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها
بالطلاق اذا ابرأته وانها مجرت البراة من غير ان تقابل بها
البراة فقد صحت البراة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق
لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقه رجعية
ان صحت البراة وذلك ظاهر في قوله ان صحت براتك فانت
طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
براتك او ببراءتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب
بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك
حيث صحت البراة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا البتة
وان لم تصح البراة لم يقع به شيا اصلا وان اراد به تنجيز
الطلاق في مقابلة براتها الملكوك مع قطع النظر عن
التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراة او لم تصح لانه حينئذ
جزم ولم يعلق فلغوا قوله ببراتك او بصحة براتك وان
اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق
وهذا هو المعتمد في المسئلة ابن حجر وفي حواشي شيخنا الشبراملسي
على الرملي ما نصه يقع كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته

فتقول

قف
على ان صحت
براتك فانت طالق

قف
قاله نفيس

فتقول له ابراتك فيقول لها ان صحت براتك فانت طالق والذي
يظهر فيه ان ابرائه من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت لانها لم ياخذ
عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه انتهى ويويد
هذا ما افتى به شيخ الاسلام في قول السايل ان ابرائني فانت
طالق فابرائه من وقوعه رجعيا وان كان المبرا منه مجهولا
فلا براءة ولا وقوع شيخنا شبراملسي رحمه الله تعالى
وفي فتاوي السيوطي قالت له زوجته ايّ بشاهد لابرئك
وطلقني فاتى لها به فقالت ابراتك فقال انت طالق ثلاثا
فقال له اخر قل ان شا الله فقال ان شا الله الجواب
ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراة والا لم تصح واما
الطلاق فانه يجزم ولم يعلق على البراة والظاهر وقوعه
صحت البراة ام لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شا الله
انتهى واقول ينبغي انه لو قال اردت انت طالق ثلاثا ان
صحت البراة ان تقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا
ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق ان يقصده وقبل فراغ
الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهى من قاسم على بن حجر وفي
فتاوي الشمس الرملي مفتي سئل عن رجل قال لزوجته ان ابراتيني
طلقتك فقالت له ابراتك وذلك عن قدر مجهول فقال لها طلقا

قوله ولم يعلقه على البراة
مفهومه انه لو علقه على البراة
ولو في ظنه طامعا في صحة البراة
وتبين خلافها لا يقع وتكون
زوجته باقية على عصمته اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صحة ذلك انت طالق هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم
الوقوع فهل افتى به احد من المتقدمين او المتاخرين فقط ومن
الذي افتى به من المتاخرين ليكون ذلك زيادة في تطمين قلب المقلد
فاجاب المفتي المذكور اذا اوقع الزوج الطلاق في تطمين
البراة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي ونقله
في الخادم في ضمن فروع ذكرها جازما بها وعن من ادركناه وهو
الشيخ جمال الدين القادري وجماعة في طبقته انتهى كلامه
واجاب عن هذا العلامة الشمس الرملي بقوله المعول عليه
في هذه المسالة وافتى به استاذنا ارفع الله درجته انه فيصد
تعليق الطلاق بابرائها وقع ان وجدت شروطه الشرعية
والا فلا يقع بشيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به اي بالمعلق
وقصد بلفظه الثاني اي المخبر الاخبار عن الاول وطابقه
اي بان كان الاول واحدة مثلا والثاني واحدة لم يقع والا
وقع اي بان لم يقصد الاخبار عن الاول اوراد عليه
الصيغة الخامسة وهي ما لو ابرانه فقال لها ان كوني
طالقا او انت طالق وسكت او تكلم بكلام اجنبي فقالت قبل
بالثلاث او انت طالق الا ان يشا الله والجواب عن الاول انه
كناية تحتاج لنيته فقد قال الجلال السيوطي حين سيل عنها
ما نصه الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق

مطلق ما يعلق بالصيغة الخامسة وهي قوله تكوني طالقا

في الحال

في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو
يقع به بشي انتهى كلامه ونص على ذلك ابن قاسم في حواشيه
على ابن حجر وبرا الزوج مما عليه ان كانت البراءة صحيحة
والا فلا وهذا بخلاف ما لو علق الطلاق بالصيغة المذكورة
فانه يقع كما افتى به شيخ الاسلام والشهاب ابن حجر فقد
سيل الاول عن رجل قال لزوجته ان ابرائني تكوني طالقا
فقالت له ابراك الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراءة
ويقع الطلاق اولا فاجاب بانه لا تصح البراءة في ذلك ولا يقع عليه
الطلاق نعم ان نوت بقولها ابراك الله البراءة وعلمت هي والزوج
القدر المبرامنه صحت البراءة ووقع عليها الطلاق وسيل الثاني عمن قال
يوم يموت ولدك تكوني طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق ولا
فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان اراد باليوم الوقت فانه
يتجوز به عنه وسيل الثالث عمن قال لولده ان قبلت في بيتي لكن امك
طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط ان يقبل اكثر اليوم
وما المراد بالقيلولة فاجاب قال النووي الى اخر ما ذكره في بيان
حقيقة القيلولة فاجاب قال به علم ان القيلولة هي النوم نصف
النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا وهو قبيل
الظهر فمتى نام الولد في بيت ابيه قبيل الظهر في يوم الحلف
او غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقت اخر

قوله وسيل الثاني اي السبكي والد التاج السبكي وعباده والد الشمس الرملي في الفتاوى وسيأتي كما تقدم سيل عن تشاجر مع زوجته فقال ان ابرائني تكوني طالقا اولا وانيا وثالثا ثم انها ابرائه بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراة صحيحة ام لا فاجاب اذا ابرائه من معلوم لهما وهي غير مجبور عليها صح الابراء ووقع الطلاق المعلق عليها والا فلا اهـ كلامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادبر الامر عليه انتهى فدعوى عدم الوقوع بذلك وعزوها
لبعض هولا في غير محلها فلا حول ولا قوة الا بالله انتهى
شوبري والجواب عن الثاني ان يقع عليه طلقته واحدة ولا
يلحقه الثلاث المنفصل بكلام اجنبي وان قل كما نص على ذلك
القليوبي وغيره والجواب عن الثاني اذا كانت المشيئة
متصلة بالحلف واسمع نفسه بها وان لم يسمع نفسه ونواها
قبل الفراغ من الحلف وقصد بها اليمين فلا يقع عليه الطلاق
ما لم تكذبه الزوجة او البينة فيحتاج الى بينة كما نص
على ذلك الرملي وغيره ولو طلق ثلاثا فشهد اثنان انه قال
ان شاء الله فعن الجواز زعمي انه يعتمدها ان كان في حالة
غضب لانه في هذه الحالة يقول ما لا يعلم والا فلا لان العلم
لا يترك بالظن قاله الزركشي وفيه نظر **الصيغة**
السادسة وهي ما لو قالت له ابراك الله طلقني فقال طالق
دون انت او هي والجواب انه لا بد من ذكر المبتدا والخبر
فقد قال العلامة ابن قاسم لا بد في الطلاق من تلفظه
بحيث يسمع نفسه فلواتى سرا بحيث لا يسمع لم يؤثر ومن
ذكر المفعول نحو طلقت والمبتدا او نحو النداء مع نحو طالق
فلو اسقط ذلك فلا وقوع وان نوى كما اقتضاه كلامهم وصرح
به المقال وغيره في طلقت معتلا بانه لم يجر للمرأة ذكر ولا

دلالة

دلالة فهو كما قال امراتي ونوى طالق لا يقع انتهى كلامه
الصيغة السابعة وهي قوله على السخام والجعاص
وعلي الطلاق من دراعي وفرسي ان ابرائني ما ابقتكي علي
دمتي فقالت ابرائك والجواب عن الاول وهو قوله علي
السخام والجعاص انه لا يقع عليه الطلاق ولو نواه كما نص
على ذلك شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى والجواب الثاني
انه كناية لا يقع الطلاق بها الا بنيته قبل تمام اللفظ
اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من دراعي وسيفي وما
اشبه ذلك قبل تمام اللفظ والا فهي صريحة فيقع الطلاق
عليه قبل اتيانه بنحو من دراعي والعامي والعالم في ذلك
سواء كما نص على ذلك العلامة الخطيب في تحريره **الصيغة**
الثامنة وهي ما لو قال ان ابرائني واخرت مالك
علي من الدين الى سنة فانت طالق فقالت له ابرائك
واخرت ديني الى سنة وهي عالمة بما ابرات منه فينظر فان اراد
بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به موجلا لم يقع الطلاق
لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت
الصيغة فيقع الطلاق بائنا لان الصفات عوض معلوم
لها وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد
مضي السنة ويكون بائنا ان ابرات قبل وان اطلقت فهل

قف
على ما لو قال على السخام
او الجعاص او الطلاق من
دراعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقع في الحال ام بعد مضي السنة اولا يقع اصلا الذي يقتضيه
كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال والذي يقتضيه كلام ابن
الصلاح انه يقع في الحال قال السيد وهو المتبادر الى الفهم
وفي فتاوي السراج البلقيني ما يشهد له لانه سئل عن
رجل اشهد على نفسه انه متى ابرانه زوجته من صداقها
واقرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من
حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنتهما منه فلانه
سنة من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه يقع الطلاق
بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر ان هذا عنه اطلاقنا وارادة
الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع الزامها لذلك وانه
يلزمها شرعا فيبعد ابن حجر والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تمت
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والله اعلم

كم

١٢

وقع ١٠ جمادى الآخرة

توفي فضيلة الحرم الشيخ العلامة الشيخ البكري صاحب البيت المرحوم عبد الغني
ابو الخير الشهير بمحمد كتاب الله قضاء وفي الموت محمد صلى الله عليه وسلم
وعيد صداق مثلها مائتا درهم وعشرون دينارا فضة كل دينار تسعون نصفا فضة
وهو الذي حال وبيعا فيما حال مثلها اعتق وصولها عما تعلق
والد السيد المرحوم الوكيل الشرعي عنها بموجب محمد الحمد تعلق الزوج المذكور
والحاصل حسبان تعيانه مكاتبة كل عما يشترط والبيع حط على
عشرين نصفا في كل نصف دينار فضة وقد خرج العبد المرقوم عليها
كما تعلق العبد المعين لزوجها ايراهيم عتق والخروج المذكور قد كان
وتاريخ قبله

توفي ورثوف احمد قضاء الصياد وعلوية البنت البكر البالغة عاقلة بنت المرحوم
علاء الدين الفقير على كتاب الله قضاء وفي دعوى محمد صلى الله عليه وسلم وعليه
صداق مائتا درهم واربعون دينارا تعيينا حالا وبيعا فيما حال مثلها وعشرين
دينارا والبيع مثلها فوطئ حال تعجيلا وكما والبيع عليه عشرين نصفا في كل نصف
من دينار فضة زوجها لذلك فوفى محمد جابر البيع الوكيل الشرعي عنها بتمام
حلول محمد جلبي الثابت والحاصل حسبان تعيانه مكاتبة كل عما يشترط وكمل
المبيع المرقوم البيع من قضاء الصياد وفي بنت قضاء وعبد الحال
حسبان البنت كل عما يشترط ومثل الزوج المذكور والد احمد المرقوم
الشرعي عنها الثابت بما مجلس تحمل وذكر قبله تاريخ